

وسائل الشيعة

[181] ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 18 - باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمدا إذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقه، وله قطع أيديهما بعد رد فاضل الدية، وإن لم يتعمدا ضمنا الدية [35416] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا، عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطع، ثم رجع واحد منهما وقال: وهمت في هذا ولكن كان غيره، يلزم نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر، فإن رجعا جميعا وقالوا: وهما بل كان السارق فلانا الزما دية اليد، ولا تقبل شهادتهما في الآخر، وإن قالوا: إنا تعمدا، قطع يد أحدهما بيد المقطوع، ويرد (1) الذي لم يقطع ربع دية الرجل على أولياء المقطوع اليد، فإن قال المقطوع الأول: لا أرضى أو تقطع أيديهما معا، رد دية يد فتقسم بينهما وتقطع أيديهما. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم، وبأسناده عن محمد بن الحسن (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). (1) التهذيب 10: 269 / 1057. (2) تقدم في الحديث 2 من الباب 15 من هذه الأبواب. الباب 18 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 366 / 4. (1) في المصدر: ويؤدي. (2) التهذيب 10: 311 / 1161. (3) تقدم في الباب 14 من أبواب الشهادات. (*)